

زكاة

القرار رقم (IFR-72-2020))
الصادر في الدعوى رقم (Z-8370-2019))

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - الوعاء الزكوي - ما يدخل ضمن الوعاء الزكوي - رصيد الذمم الدائنة والأرصدة الدائنة الأخرى - دعوى - إنهاء خلاف.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء الربط الزكوي لعام ٢٠١١م - بشأن بند رصيد الذمم الدائنة والأرصدة الدائنة الأخرى، وبند المشتريات الخارجية - أَسَسَت المدعية اعتراضها على أن المدعى عليها لم تأخذ بمبدأ حولان الحول على الأرصدة - أجابت الهيئة بأنها قامت بإضافة الأرصدة الدائنة محل الاعتراض بعد مقارنة بين رصيد أول المدة وآخر المدة، وإضافة أيهما أقل باعتباره حال عليه الحول، وذلك طبقاً للقواعد المالية وإيضاحاتها، وذلك لعدم تقديم المدعية الكشوفات وحركة الحسابات - دلت النصوص النظامية على أن كلاً من الأرصدة الدائنة والذمم الدائنة متى حال عليها الحول وجبت فيها الزكاة - ثبت للدائرة أنه بالاطلاع على رصيد أول المدة وآخر المدة في كشوفات الحسابات المرفقة، يُتضح عدم تطابقها مع الأرصدة الظاهرة في القوائم المالية المعتمدة والمدققة للأعوام محل الاعتراض، وأنه لا يمكن الاعتماد على كشوفات الحسابات المرفقة؛ لعدم مطابقتها مع الأرصدة الظاهرة في القوائم المالية، وقبلت الهيئة رأي المدعية ببند المشتريات الخارجية. مؤدّى ذلك: إنهاء الخلاف في جزء ورفض الاعتراض في الباقى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ؛ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

المستند:

- المستند:
- المادة (٦٦/أ) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/م) وتاريخ ٥١٤٢٥/١٠/١٠.
- المادة (٤/أولاً/٥) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢/٢٠٦/٠١) وتاريخ ٥١٤٣٨/١.

- الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦هـ.
 - الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢٦٦١٥) وتاريخ ١٤٢٤هـ.
 - الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦هـ.
 - الفقرة (٥) من تعليمي الهيئة رقم (١٦٥٨٣) وتاريخ ١٤٣٢هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٤١/١١/٣٠ الموافق ٢١/٠٧/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٠هـ، وتعديلاته، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-8370-2019) بتاريخ ٢٠١٤١/٣/٢٠هـ، الموافق ٢٠١٩/٣/١٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...), سجل تجاري رقم (...), تقدمت بواسطة ممثلها النظامي (...) هوية وطنية رقم (...) بموجب عقد التأسيس المرفق بملف الدعوى، باعتراض على بند الموردين والأرصدة الدائنة الأخرى، وعلى الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمدينة الرياض على الشركة المدعية لعام ٢٠١١م، وأرفق لائحة دعوى، تضمنت اعتراض المدعية على الربط الزكوي الصادر بحقها من قبل المدعي عليها، وأسست اعتراضها فيما يتعلق بالعام سالف الذكر، على ما يلي: «ذكرت الهيئة في ردّها بأنها قامت بإضافة الأرصدة الدائنة الأخرى وأرصدة الموردين بعد المقارنة بين رصيد أول المدّة وآخر المدّة باعتبارها حال عليها الحال؛ وذلك لعدم تقديم المدعية الكشوف وحركة الحسابات، ونحن نعّقب على ذلك بأننا قمنا بتقديم جميع كشوف الحسابات وتم استقبال استفسارات من الهيئة؛ لعدم مطابقة ما جاء بكشف الحسابات عن القوائم المالية، وقمنا بالردّ عليها في وقتها، ولم نتقاعس عن تقديم أي استفسار طلبه الهيئة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، أجابت بمذكرة رد مؤرخة بتاريخ ٢٥/٤/١٤٤١هـ، تضمنت ما يلي: «فيما يتعلق ببند الموردين والأرصدة الدائنة الأخرى، فقد تم إضافة الأرصدة الدائنة محل الاعتراض بعد المقارنة بين رصيد أول المدة وأخر المدة، باعتبار أيهما أقل، باعتباره حال عليه الدول طبقاً للقواعد المالية وإيضاً حاتها، وذلك لعدم تقديم المدعية الكشوف وحركة الحسابات للبند، حيث تم إضافة البند بناءً على ملاحظات ديوان المراقبة العامة بخطابه رقم (٤٠٩٧-٤/٣) بتاريخ ٠٣/١٤٣٦هـ. وقد قدمت المدعية بعض المستندات لدركة البند، وتبين عدم انطباقها مع أرصدة القوائم المالية، وقد تم إجراء الهيئة استناداً إلى الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٢٤هـ. إجابة المسؤول الثاني

المتضمنة إضافة كافة الأموال المملوكة والمستثناة من الغير إلى الوعاء الزكوي، حيث تُعالج زكويًا باعتبار ما آلت إليه، فإذا آلت إلى أصول ثابتة وعروض قنبلة ومصروفات، حُسمت من الوعاء ولا زكاة فيها، وإذا آلت إلى أصول متداولة وعروض تجارة، لم تُحسم من الوعاء الزكوي، وكذلك الفتوى رقم (٢٠٧٦/١١٠٨) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٨ المتضمنة كيفية زكاة الديون، ولقد نصت على: «وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي: فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح يخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده، ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي يهد الإنسان والمال الذي في ذمته»، وكذلك استناداً إلى المادة (٤) الفقرة (٤) البند (أولاً) من لائحة جبائية الزكاة، وقد تأيد إجراء الهيئة بعده قرارات استئنافية، منها القرار رقم (٨٠٦) ورقم (١٩٥٠) والقرار رقم (١٩٠٨) ورقم (١٩٣٤) لعام ١٤٣٩هـ، كما تأيد إجراء الهيئة بالحكم النهائي الصادر من محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض، في القضية رقم (٢٠٨١٢) لعام ١٤٣٢هـ، والحكم النهائي الصادر من محكمة الاستئناف الإدارية بمكة المكرمة في القضية رقم (١٤٨٢/٢/س) لعام ١٤٣٧هـ، لذا تتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجرائها».

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤١/١١/٣٠ الموافق ٢١/٠٧/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلسةً لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم، لم يحضر من يمثل المدعية رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً، وحضر (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...)، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٩٠٥/٠١/١٤٤١هـ، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة العامة للجان الضريبية، رغم أنه قد يفهم من لائحة رد المدعى عليها أنها قبلت باعتراض المدعية، وهذا راجع لعدم الدقة في صياغة هذه اللائحة، إلا أن موقف المدعى عليها يتمثل في رفض اعتراض المدعية على قرار المدعى عليها المتعلق ببند رصيد الذمم الدائنة والأرصدة الدائنة الأخرى للربط الزكوي لعام ٢٠٢٠م، وقبول اعتراض المدعية فيما يتعلق بفروق المشتريات الخارجية للربط الزكوي للعام نفسه. وبسؤال ممثل المدعى عمّا إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي. وعليه، قررت الدائرة قفل باب المراقبة للمدعاة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢/٠٦/١٤٣٨هـ)، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥٠/١٥٠/١٤٢٥) وتاريخ ١٤٢٥/١٥/١١هـ المعديل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/٢٠٨٢/١١/١٤٣٨هـ)، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان

الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١١م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتلطيم عند الجهة مصدرة القرار خلال سنتين (٦٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إخباره به؛ استناداً إلى الفقرة (أ) من المادة (السادسة والستين) من نظام ضريبة الدخل التي نصت على أنه: «يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال سنتين يوماً من تسلم خطاب الربط، ويصبح الربط نهائياً والضريبة واجبة السداد إذا وافق المكلف على الربط، أو لم يعتريض عليه خلال المدة المذكورة»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية قد تبلغت بقرار الربط بتاريخ ٢٢/٥/١٤٤٠هـ، واعتريضت عليه بتاريخ ٢٠/٦/١٤٤٠هـ، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية مستوفية أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه يتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمّنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد ثبت للدائرة أن الخلاف بين المدعية والمدعى عليها يمحور حول بند واحد، بند حولان الحول على الأرصدة الدائنة والدائنة الأخرى؛ حيث تمثل وجهة نظر المدعية في أن المدعى عليها لم تأخذ بمبدأ حولان الحول على الأرصدة، حيث قامت بتقديم جميع كشوف الحسابات، وتمت الإجابة على استفسارات المدعى عليها المتعلقة بعدم مطابقة ما جاء بكشف الحسابات مع القوائم المالية، وتمثل وجهة نظر المدعى عليها في أنها قامت بإضافة الأرصدة الدائنة محل الاعتراض بعد مقارنة بين رصيد أول المدة وآخر المدة، وإضافة أيهما أقل باعتباره حال عليه الحول، وذلك طبقاً لقوائم المالية وإيضاحاتها، وذلك لعدم تقديم المدعية الكشوفات وحركة الحسابات، حيث قدمت المدعية بعض المستندات، وتبيّن عدم مطابقتها مع أرصدة القوائم المالية. واستناداً إلى ما نصت عليه الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢٣٨٤) وتاريخ ٦١٤٣هـ: «أن ما تستفيده الشركة من النقود بفرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك، فهذا يعتبر له حول مستقل، متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقوضاً أو عروضاً تجارة». كما أوضحت الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢٦٦١٥) وتاريخ ١٥/٤/١٤٣٤هـ أن: «ما تأخذه الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها، لا يخلو من إحدى الحالات التالية: ١- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه، فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة. ٢- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة، فلا زكاة فيما يستخدم منه في ذلك. ٣- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري، والذي يعتبر من عروض التجارة، فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه، ويُذكر بتقييمه نهاية الحول». وحيث أوضحت الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢٣٠٧٧)، وتاريخ ١١/٤/١٤٣٦هـ أن: «أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية،

ولم يرد دليل صحيح بحسم الديون من ذلك؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي يبيد الإنسان والمال الذي في ذمته». كما ورد في الفقرة (٥) من تعليمي الهيئة رقم (١٤٣٢/١٦٥٨٣) وتاريخ ٢٩/١٤٣٢هـ المتعلقة بكيفية المعالجة الركوبية للعناصر الدائنة التي تُظهرها القوائم المالية، طبقاً لأحكام الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٥/٤/١٤٣٤هـ، بأن «تضاف جميع العناصر الدائنة التي تُظهرها القوائم المالية إلى الوعاء الزكوي، متى حال عليها الحول وتوفرت فيها ضوابط الفتوى الشرعية». وحيث نصت الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٠٢٠هـ على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة، ومنها: -٥- القروض الحكومية والتجارية، وما في دكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف؛ وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استُخدم منها لتمويل ما يُعد للقِنية. ج- ما استُخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول». وحيث تُعد الذمم والأرصدة الدائنة إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيّاً كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها، بشرط حولان الحول على الأرصدة، وذلك بمقتضى الفتاوى الشرعية ولائحة جباية الزكاة الواردة أعلاه، وحيث إن الخلاف يكمن في عدم الأخذ بحولان الحول وعدم مطابقة كشوفات الحسابات مع أرصدة القوائم المالية، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، أرفق المدعي كشوفات حسابات الذمم الدائنة والأرصدة الدائنة الأخرى للأعوام محل الاعتراض؛ ليتبّع الصيد الذي حال عليه الحول، ولكن بالاطلاع على رصيد أول المدّة وأخر المدّة في كشوفات الحسابات المرفقة، يتّضح عدم تطابقها مع الأرصدة الظاهرة في القوائم المالية المعتمدة والمدقّقة للأعوام محل الاعتراض، حيث أرفقت المدعية تطليلاً بالفروقات، والذي ذُكر من أن الفروقات تعود إلى طريقة التبويب والتصنيف، حيث إن مكتب المراجعة يقوم بتبويب الأرصدة الواردة في موازين المراجعة وفق مبادئ متعارف عليها، وبما لا يتعارض مع معايير المراجعة والمحاسبة. ولكل ما تقدّم، نرى بأنه لا يمكن الاعتماد على كشوفات الحسابات المرفقة؛ لعدم مطابقتها مع الأرصدة الظاهرة في القوائم المالية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: رفض اعتراف المدعية شركة (...) رقم مميز (...) ضد قرار المدعي عليها (الهيئة العامة للزكاة والدخل)، المتعلق ببند الذمم الدائنة والأرصدة الدائنة الأخرى للربط الزكوي لعام ٢٠١١م.

ثانيًا: إثبات انتهاء خلاف المدعية شركة (...) رقم مميز (...) والمدعي عليها (الهيئة العامة للزكاة والدخل)، المتعلق بفروق المشتريات الخارجية للربط الزكوي لعام ٢٠١١م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الخميس الموافق ٢٣/٠٢/١٤٤٢هـ موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي لل تاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ وَصَبْرِهِ أَجْمَعِينَ.